



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية بموجب كتابها (سري) ذي العدد (ل.ت.أ/٤٤٢٠٩٨) المؤرخ في ٢٠٢٠/١/٢٣ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب : (٣٩ لسنة ٢٠١٥) نظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٨ ، ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية العائدة لشركة (التسليم للتتوسط ببيع وشراء العملات الأجنبية) وصاحبها المتهم (سلام جميل كريشك العبيدي) ، تولد (١٩٧٧) ، اسم الام (عفيفه عبد الكريم) ، العنوان (محافظة الانبار / قضاء هيت / حي المعلمين).
ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره.

ثالثاً: إعماق هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملائمة بشأن الشركة المذكورة آنفاً وصاحبها.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/٣/١٢